[redacted]

ن / ف

الجمهوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل

محكمة الإستئناف بتونس

عدد القضية 70930

تاريخ الحكم 4 فيفري 2015

الحمد لله ،

حكم إستئنافي مدني

أصدرت الدائرة الثانية والعشرون بمحكمة الإستئناف بتونس المنتصبة للقضاء في المادةالمدنية بجلستها العمـــومية المنعقدة يوم 4 فيفري 2015 برئـــاسة السيد البشير المطوي وعضوية المستشارين السيدين سهير الصنديد وريم فاتح الممضين عقبه وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ناجي المهذبي الحكم الآتي بيانه بين

المستأنفة :

شركة [redacted] في شخص ممثلها القانوني مقرها [redacted]

نائبها الأستاذ [redacted]

ـ من جهة ـ

المستأنف ضده :

حزب الإتحاد الوطني الحرّ في شخص ممثله القانوني مقره بالمركب العقاري لاك فروم مدخل ب الطابق السادس حدائق البحيرة 1053 ضفاف البحيرة 2 تونس

ـ من جهة أخرى ـ

الإجراءات

وبعد الإطلاع على العريضة المرفوعة بتاريخ 28-4-2012 من طرف المدعي في الأصل لدى لمحكمة الإبتدائية بتونس .

وبعد الإطلاع على الحكم الصادر فيها يوم7-1-2014 تحـت عـدد 27374 والقاضي إبتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بهـا وقبـول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بإلزام المدعية في شخص ممثلها القانوني بـأن تؤدي للمدعى عليه بـ 300 دينارا لقاء أجرة المحاماة .

[redacted]

وبعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المرسم بكتابة هذه المحكمة عدد 6761 بتاريخ 23سبتمبر 2014 والمقدم من طرف نائب المستأنف

وبموجب ذلك تم جلب ملف القضية من المحكمة الإبتدائية ورسمت بمحكمة الإستئناف تحت عدد 70930 وعينت للنظر فيها يوم 3-12-2014 و إستدعي محامي المستأنف لتلك الجلسة

وبها حضر الأستاذ [redacted] وقدم الملف الإستئنافي وحضر الأستاذ [redacted] وطلب التأخير للإطلاع

وبعد أن إستوفى الطرفان لما لديهما من الملحوظات عينت القضية بجلسة المرافعة ليوم 7 جانفي 2015 وبها حضر الأستاذان [redacted] وتمسكا ولم يحضر المستأنف ضده

وإثرها أخرت القضية للمفاوضة وبجلسة يوم التاريخ صرح بما يلي

**من حيث الشكل :**

حيث كان الإستئناف مستوفيا لشكلياته القانونية على معنى الفصل 130 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويتجه التصريح بقبوله شكلا

**من حيث الأصل :**

حيث إتضح من الإطلاع على أوراق القضية ومن المرافعات المتلقاة فيها أن المدعية قامت بهذه القضية ذاكرة أنها أبرمت مع المطلوب بتاريخ 15 أوت 2011 إتفاقا يتمثل في أجراء سبر أراء على شكل ثلاث دفعات من الأبحاث الكمية ودفعتين من الأبحاث الكيفية وذلك بإعتبار المطلوب مترشحا لإنتخابات المجلس التأسيسي المجراة في 23-10-2011 وذلك بمقابل مبلغ جملي قدره 300ر400 246 دينار ولتنفيذ وتفعيل الإتفاق المبرم بين الطرفين تسلمت من المطلوب مبلغ 000ر700 62 دينار بعنوان تسبقة على المهمة المزمع إنجازها وقد سخرت المدعية كل إمكانياتها المادية والبشرية والفنية لإنجاز هذه المهمة وتمكنت من إنجاز المطلوب طبق العقد الرابط بين الطرفين مثلما يتبين من المراسلات الإلكترونية بينهما إلا أن المطلوب عدل عن غ لاص

نسخة مطابقة للأصل

ما تعهد به رغم تولي المدعية الإتصال به في عديد المرات ثم التنبيه عليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول في 14-12-2011 ثم بواسطة عدل التنفيذ في 5-3-2012 ولذلك فهي تطلب الحكم بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي لها المبالغ التالية :

1 ــ 300.ر700 183 دينار معين باقي أصل الدين

2ــ الفائض القانوني من تاريخ الإنذار إلى تمام الوفاء

3ــ 025ر51 دينارا معين محضر التنبيه وإنذار بالدفع

4 ــ أجرة رقيم الإستدعاء

5 ــ 1000 دينارا لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه كالإذن بالنفاذ العاجل في حدود أصل الدين .

وحيث صدر الحكم الإبتدائي قاضيا بما سلف تضمين نصه

وحيث إستانفت المدعية الحكم باسطة محاميها الذي تمسك صلب مستنداته طعنه بأن محكمة البداية قد جانبت الصواب في خصوص تفسير إرادة الطرفين من خلال إعتمادها على الفصل 4 من العقد الرابط بينهما دون الأخذ بعين الإعتبار الكتب التكميلي الممضى بينهما في 20-9-2011 ودون الأخذ بعين الإعتبار المراسلات الإلكترونية المتبادلة بينهما والتي تبرز إرادة الطرفين الحقيقية في تجاوز أجل 25-8-2011 كأجل لتنفيذ المدعية الإلتزاماتها وأنه بخلاف ما ذهبت إليه محكمة البداية فإن المدعوة ([redacted]) كانت مكلفة من طرف المستانف ضده بمتابعة تنفيذ الإتفاق الذي يربطه بالمدعية ضرورة وأن المستأنف ضده أقر بصدور تلك المراسلات عن مصالحه ولم ينكرها وعلى ذلك فهي تطلب قبول الإستئناف شكلا والقضاء بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد لصالح الدعوى .

وحيث تم إستدعاء المستانف ضده طبق القانون ولم يحضر ولم يقدم جوابه عن الدعوى وأتجه عملا بالفصل 137 م م م ت مواصلة النظر فيها طبق أوراقها

**المحكمة**

حيث كان الإستئناف يهدف إلى نقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى

وحيث عرضت المدعية في الأصل المستـــانفة حاليا أنه بموجب العقد المبرم بين الطرفين في 15-8-2011 تم الإتفاق بين الطرفين لإجراء 3 دفوعات من الأبحاث الكمية ودفعتين من الأبحاث الكيفية ( سبر آراء ) لفائدة المستـــأنف ضده بوصفه حزبا سياسيا مترشحا لإنتخابات المجلس التأسيسي المجراة في 23-10-2011 مقابـــل مبلـــغ جملي قدره 300ر400 246 دينارا تسلمت منه المستأنفة مبلغ 000ر700 62 دينارا بعنـــوان تسبقة عن المهمة المنجزة وتلددا المطلوب في خلاص الباقي رغـــم إتمامهـــا للعمـــل المطلوب منها طبق الإتفاق

وحيث إقتضى الفصل الرابع من العقد أنه يجب تسليم نتيجة الدفعة الأولـــى للمستانف ضده حاليا قبل يوم 25 أوت 2011

وحيث دفع نائب المستـــانف ضده لدى الطور الإبتـــدائي بعـــدم إحتـــرام المستأنفة للشروط التعاقدية وعدم تسليمها ما وقع الإتفاق في شانه

وحيث أسست محكمة البداية قضاءها على ورورد المراســـلات الإلكترونيـــة المحتج بها بتاريخ لاحق ليوم 25-8-2011 فضلا عن صـــدورها عـــن المـــدعوة " [redacted] " دون إثبات صفتها بالنسبة للمدعي عليها .

وحيث خلافا لما إنتهجته محكمة البداية فقد أدلت المستـــانفة بجملة من المراسلات الإلكترونية بين الطرفين والمعززة بملحق من العقد المبرم بين الطرفين مؤرخ في 20-9-2011 تنهض حجة على تلاقي إرادة الطرفين على التمديد في الأجل التعاقـــدي المضروب بالفصل الرابع من العقد في 25-8-2011 وأضحى الدفع بعدم إحتـــرام الآجـــال التعاقدية في غير طريقه سيما مع عدم قيام أي حجـــة علـــى مطالبـــة المـــستـــأنف ضـــده للمستـــأنفة بإحترام الأجل التعاقدي في إبانه وقبل إمـــاء الملحـــق المـــذكور أو صـــدور المراسلات المحتج بها .

وحيث ولئن كانت المراسلات الإلكترونية المحتج بها صادرة عن المدعوة [redacted] إلا أنها تضمنت جميعها معاملات خاصة بالعقد سند الدعوى وموجهـــة علـــى



نسخة مطابقة للأصل

الشركة المستـــانفة حاليا مما يدعم إعتمادها كقرينة على تنفيذ الإلتزامات التعاقدية للمستانفة سيما وأن المستـــأنف ضده لم ينفي صـــفة المـــدعوى [redacted] فـــي تبـــادل المراسلات المذكورة وإكتفى بالإستشهاد بتلك المراسلات لإثبـــات تجاوزهـــا للتـــاريخ المنصوص عليه بالعقد

وحيث طالما ثبتت العلاقة التعاقدية بين الطرفين وطالما قدمت المستـــأنفة ما ينهض حجة على إيفائها بإلتزاماتها في تاريخ لاحـــق لتـــاريخ 25-8-2014 ولكـــن برضاء من المستانف ضده طبق ما يستشف من تاريخ المراسلات المتبادلة بينهما من ملحق العقد ذاته فقد أضحت بذلك محقة في المطالبة بمستحقاتها المالية

وحيث تعين نقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستـــانف ضـــده بان يدفع للمستـــأنفة باقي الدين وقدره 300ر700 183 دينارا

وحيث أن المستانفة محقة في المطالبة بالفوائض القانونية المترتبـــة علـــى المبلغ المذكور بداية من تاريخ الإنذار في 15 مارس 2012 إلى تمام الوفاء

وحيث بذلت المستانفة أجرة محاماة كانت في غنى عنها عـــن الطـــورين الإبتدائي والإستئنافي وأتجه تعويضها بـــ 600 دينارا

وحيث أفلحت المستـــانفة في طعنها وتعين إعفاؤها مـــن الخطيـــة وإرجـــاع المال المؤمن إليها عملا بالفصل 151 من م م م ت

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده بما في ذلـــك أجـــرة محضري التنبيه والإستدعاء لدى الطور الإبتدائي والمقدرة بـــ 030ر96دينارا

<u>ولهذه الأسباب</u>

قضت المحكمة نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بـــنقض الحكـــم الإبتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستانف ضده في شخص ممثله القـــانوني بـــأن تـــؤدي للمستأنفة المبالغ المالية التالية :

1 ــ مائة وثلاثـــة وثمـــانون الـــف وســـبعمائة دينـــارا ومليمـــات 300 ( 300ر700. 183دينارا ) لقاء باقي أصل الدين

نسخة مطابقة للأصل

2 – الفائض القانوني الجاري على المبلـــغ المذكور من تاريخ الإنذار في 5 مارس 2012 إلى تمام الوفاء

3– ستمائة دينارا ( 600.000د) لقاء أجرة محاماة عن طـــوري التقاضـــي الإبتدائي والإستئنافي

4 – ستة وتسعون دينارا ومليمات 30 ( 96,030د) لقاء أجرة محضري التنبيه والإستدعاء بالطور الإبتدائي .

وحمل المصاريف القانونية عليه وإعفاء المستانفة من الخطيـــة وإرجـــاع المال المؤمن إليها .

حرر في تاريخه

وبناء على ما تقدم رأينا الإذن
صائر العدل من تعيين بأن ينتدب
والوكلاء
بأن يعاينوا
بالإعانة
قانونية

08 جوان 12015

دفع المحكوم له:
1) مبلغ
2) مبلغ
3) مبلغ

تحريرا على الكمبيوتر وصحح تحت عدد 13713 ووقع الإعلام به بتاريخ 2015/06/12 أجريت لها الدائرة عملية توصيفية بتاريخ 30 جويلية 2015 بإحضار المحامي الطالبة لتصحيح العملية.

نسخة مطابقة للأصل